



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION

اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات للأندية التي تطبق الاحتراف 2023

الفهرس

3	الفصل الأول: التعريفات
3	المادة (1): التعريفات
4	الفصل الثاني : أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها
4	المادة (2): أهداف اللائحة:
4	المادة (3): نطاق تطبيق اللائحة:
4	الفصل الثالث: لأحكام العامة
4	المادة (4): المرجعية القانونية لأحكام اللائحة:
5	المادة (5): تعديل أحكام اللائحة :
5	المادة (6): حق الاطلاع على اللائحة:
5	المادة (7): لغة اللائحة:
5	الفصل الرابع: أحكام المخالفات والعقوبات
5	المادة (8): المخالفات:
6	المادة (9): إثبات المخالفات:
6	المادة (10): أنواع العقوبات:
6	المادة (11): المدة المقررة لحالة العود لارتكاب المخالفات:
6	المادة (12): تعدد المخالفات:
6	المادة (13): سماع أقوال اللاعب المحترف وتحقيق دفاعه:
7	المادة (14): سقوط المساءلة التأديبية:
7	المادة (15): صلاحية توقيع العقوبات:
7	المادة (16): التدرج في توقيع العقوبات:
7	المادة (17): الحسم من الأجر الشهري:
7	المادة (18): إخطار اللاعب واللجنة بقرار العقوبة:
7	المادة (19): إلغاء عقد اللاعب الاحترافي:
8	المادة (20): فسخ عقد اللاعب المحترف:
8	الفصل الخامس: أحكام التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة
8	المادة (21): الجهة التي ترفع لها التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة:
8	المادة (22): المدة المقررة للبت في التظلم:
8	المادة (23): التظلم أمام الغرفة من القرار الصادر بالعقوبة:
8	الفصل السادس: أحكام ختامية
8	المادة (24): سريان اللائحة النموذجية:
9	قائمة المخالفات والعقوبات

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على المفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
مجلس الإدارة:	الهيئة التنفيذية للاتحاد.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللائحة:	اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات للأندية التي تطبق الاحتراف.
اللجنة:	لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد.
النادي:	مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسمياً من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة القدم وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة النادي.
المشرف العام:	المشرف العام على فريق كرة القدم بالنادي.
مدير الفريق:	مدير الفريق الأول لكرة القدم بالنادي.
مدير الاحتراف:	هو الشخص الطبيعي المخول له بالتواصل مع اللجنة نيابة عن النادي لإنهاء جميع الإجراءات التي تتعلق باللاعب.
اللاعب:	اللاعب المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف.

الإداري:	إداري الفريق الأول لكرة القدم بالنادي.
المدرّب:	المدير الفني لفريق كرة القدم بالنادي.
الجهاز الفني:	الجهاز المساعد للمدرّب.
الجهاز الطبي:	طبيب الفريق الذي يشرف على علاج اللاعبين ومساعديه.
المخالفات:	الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة.
العقوبات:	الجزاءات المقررة على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
الموسم الرياضي:	الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات المحلية الرسمية سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي، يبدأ الموسم مع أول مباراة وينتهي مع آخر مباراة رسمية.
الأجر الشهري:	هو المبلغ المالي الذي يدفع للاعب نهاية كل شهر ميلادي حسب عقده الاحترافي.
الغرفة:	غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
الرئيس التنفيذي:	المسؤول عن إدارة أعمال النادي اليومية.
لائحة الاحتراف:	لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد.

الفصل الثاني : أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة (2): أهداف اللائحة:

- تهدف هذه اللائحة تحقيق التالي :
- 2/1 نشر ثقافة الانضباط السلوكي.
 - 2/2 الشفافية في إدراك ومعرفة المخالفات والعقوبات والإجراءات المتبعة في إثباتها وتقريرها.

المادة (3): نطاق تطبيق اللائحة:

- 3/1 تطبيق أحكام اللائحة على لاعبي كرة القدم المحترفين بالنادي.
- 3/2 تطبيق أحكام اللائحة في جميع المشاركات والمسابقات والبطولات التي يشارك فيها فريق كرة القدم بالنادي.

الفصل الثالث: لأحكام العامة

المادة (4): المرجعية القانونية لأحكام اللائحة:

- 4/1 تأتي أحكام هذه اللائحة تنفيذاً لأحكام المادة (١/٦١) من لائحة الاحتراف.

4/2 تُعد هذه اللائحة مكملة ومتممة للعلاقة التنظيمية والتعاقدية فيما لا يتعارض مع النظام الأساسي واللوائح الصادرة من الاتحاد.
4/3 كل ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة يطبق بشأنه لائحة الاحتراف.

المادة (5): تعديل أحكام اللائحة :

- 5/1 يجوز تعديل هذه اللائحة كلما دعت الحاجة، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد.
- 5/2 يجوز للأندية إعداد لائحة مخالفات وعقوبات داخلية والتعديل و/أو الإضافة إلى قائمة المخالفات والعقوبات دون الحاجة لأخذ الموافقة المسبقة من اللجنة أو مجلس إدارة الاتحاد، على أن لا تتعارض اللائحة الداخلية للنادي وقائمة المخالفات والعقوبات مع الأحكام الواردة في هذه اللائحة وعلى أن يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة النادي.
- 5/3 عند قيام النادي بالتعديل و/أو الإضافة إلى قائمة المخالفات والعقوبات يجب على النادي مراعاة ما يلي:
 - أ- أن تكون المخالفة فعل غير مشروع.
 - ب- أن تكون العقوبة ضمن ما ورد في المادة (10) من هذه اللائحة.
 - ج- أن لا يزيد الحد الأدنى عن لفت النظر أو الإنذار الكتابي، وأن لا يزيد الحد الأعلى عن الحسم من الأجر الشهري بنسبة 50%.
 - د- أن يعاقب اللاعب بالتدرج مع مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب.
- 5/4 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) والفقرة (3) أعلاه، أي نص يرد في لائحة المخالفات والعقوبات الداخلية للنادي يتعارض مع هذه اللائحة يكون باطلاً ما لم يكن أصحح للاعب.

المادة (6): حق الاطلاع على اللائحة:

- 6/1 يجب على الأندية تزويد اللاعبين المحترفين بالنادي بصورة من هذه اللائحة فور اعتمادها عبر البريد الإلكتروني المعتمد لهم، مع تزويد اللجنة بما يفيد ذلك.
- 6/2 في حال قام النادي بإعداد لائحة داخلية للمخالفات والعقوبات، يجب على النادي -بعد اعتمادها من مجلس إدارة النادي- تزويد لاعبيه المحترفين بها عبر البريد الإلكتروني المعتمد لهم، مع تزويد اللجنة بصورة منها وبما يفيد تبليغ اللاعبين بها.
- 6/3 لا تكون لائحة المخالفات والعقوبات الداخلية للأندية المعتمدة من قبل مجلس إدارة النادي نافذة إلا بعد تزويد اللاعبين المحترفين بصورة منها.

المادة (7): لغة اللائحة:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية لللائحة، ويجب ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية وأي لغات يتكلم بها اللاعب غير السعودي في فريق كرة القدم بالنادي.

الفصل الرابع: أحكام المخالفات والعقوبات

المادة (8): المخالفات:

يُعد مخالفة تستوجب العقوبات المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب اللاعب المحترف فعلاً من الأفعال الواردة بقائمة المخالفات والعقوبات الملحق بهذه اللائحة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، ويعاقب بالعقوبة الموضحة قرين المخالفة التي ارتكبها ويجب أن تتناسب العقوبة المفروضة مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة مع مراعاة ما ورد

في المادة الخامسة عشرة مع هذه اللائحة.

المادة (9): إثبات المخالفات:

تثبت المخالفات التي تكون سندا لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قائمة المخالفات والعقوبات بأي من الآتي :

9/1 التقارير الرسمية التي ترد من الاتحاد أو الحكام عن المخالفات .

9/2 المحاضر الرسمية المعدة من إدارة كرة القدم ، مع ضرورة تدوين تفاصيل الواقعة والإشهاد والتوقيع عليها.

9/3 التقارير المعدة من المدرب والجهاز الفني والطبي والإداري على أن تكون مستوفاة من حيث الشكل والمضمون وأن تدل على حقيقة الواقعة محل المخالفة ، ويراعى فيها الشفافية والمصادقية في تقرير المخالفة ، مع تحمل المسؤولية الكاملة لما تشمل عليه التقارير من وقائع تدل على وجود المخالفة.

المادة (10): أنواع العقوبات:

العقوبات التي يجوز توقيعها على اللاعب المحترف هي:

10/1 لفت النظر: وهو إخطار رسمي خطي يُرسل إلى المخالف يذكر بجوهر لائحة الاحتراف و/أو لائحة المخالفات والعقوبات و/أو العقد المبرم معه ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

10/2 الإنذار الكتابي: وهو إخطار رسمي يُرسل إلى المخالف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع تحذيره إلى إمكان تعرضه إلى عقوبة أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلا.

10/3 الحسم من الأجر الشهري: هو تخفيض نسبة معينة من الأجر الشهري للاعب.

المادة (11): المدة المقررة لحالة العود لارتكاب المخالفات:

في حال ارتكاب اللاعب ذات المخالفة في الموسم الرياضي نفسه فإنه يعتبر عائداً، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الثانية أو الثالثة حسب تكرارها.

وفي حال ارتكاب اللاعب ذات المخالفة في الموسم الرياضي الذي يليه فإنه لا يعتبر عائداً وتعتبر وكأن المخالفة ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (12): تعدد المخالفات:

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة في هذه اللائحة، فإذا كانت العقوبة الأشد تستحق ما يزيد عن حسم (50%) فتُحسم من الأشهر التالية وبما لا يزيد عن (50%) من الأجر الشهري عن كل شهر.

المادة (13): سماع أقوال اللاعب المحترف وتحقيق دفاعه:

لا يجوز إيقاع عقوبة الحسم من الأجر الشهري إذا تجاوزت نسبة ما يعادل أجر يوم واحد إلا بعد إخطار اللاعب المحترف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص من خلال مدير الاحتراف بالنادي، وفي حال رفض اللاعب المحترف أو امتنع عن سماع أقواله وتحقيق دفاعه فيثبت الرفض أو الامتناع في ذات المحضر.

المادة (14): سقوط المساءلة التأديبية:

14/1 تسقط المساءلة التأديبية عن اللاعب المحترف في المخالفات المرتكبة منه بعد مضي أسبوع من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة دون أن يقوم النادي باتخاذ أي إجراء كتابي بشأنها.

14/2 لا يجوز للنادي توقيع العقوبات الواردة في هذه اللائحة بعد مضي أسبوعين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة.

المادة (15): صلاحية توقيع العقوبات:

تكون صلاحية توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل الرئيس التنفيذي أو مدير الاحتراف، وللرئيس التنفيذي تفويض غيره من المدراء العاملين في النادي بدوام كامل على أن يكون التفويض كتابي، ويجوز استبدال العقوبة المقررة لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بعقوبة أخف.

المادة (16): التدرج في توقيع العقوبات:

عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في قائمة المخالفات والعقوبات يراعى التدرج إلا إذا كانت نوعية المخالفة تستوجب غير ذلك فيمكن تطبيق الحد الأعلى للعقوبة وفق المعايير التالية:

16/1 وقت ارتكاب المخالفة سواء في معسكر فريق كرة القدم في بداية الموسم الرياضي أو في المباريات العادية أو في المباريات والمشاركات الهامة.

16/2 تأثير المخالفة على النادي مع ذكر المبررات المؤثرة في القرار الصادر بالعقوبة.

16/3 تكرار المخالفة.

المادة (17): الحسم من الأجر الشهري:

17/1 لا يجوز أن يزيد الحسم على اللاعب المحترف عن (50%) من الأجر الشهري في الشهر الواحد.

17/2 في حال كانت المخالفات المرتكبة من اللاعب المحترف تبرر زيادة الحسم عن (50%) فتحسم من الأشهر التالية وبما لا يزيد عن (50%) من الأجر الشهري عن كل شهر.

المادة (18): إخطار اللاعب واللجنة بقرار العقوبة:

18/1 يُخطر اللاعب المحترف كتابياً بالقرار الصادر ضده بالعقوبة وسببها ومقدارها خلال أسبوعين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة عبر البريد الإلكتروني المعتمد للاعب.

18/2 تُخطر اللجنة بالقرار الصادر ضد اللاعب المحترف بالعقوبة وسببها ومقدارها خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إخطار اللاعب بالقرار الصادر بالعقوبة.

18/3 يشترط في الإخطار أن يكون باللغة العربية. وفي حال كان اللاعب من غير الناطقين باللغة العربية، فيشترط أن يكون الإخطار باللغة الإنجليزية.

18/4 يعتبر إخطار اللاعب خلال المدة الزمنية المحددة في هذه المادة شرطاً أساسياً لتوقيع العقوبة؛ ويحق للغرفة إلغاء العقوبة عن اللاعب في حال الإخلال بهذا الشرط.

المادة (19): إلغاء عقد اللاعب الاحترافي:

لا تخل الأحكام السابقة بحق النادي في إلغاء عقد اللاعب المحترف وفقاً لأحكام المادة (63) من لائحة الاحتراف.

المادة (20): فسخ عقد اللاعب المحترف:

يراعى في فسخ عقد اللاعب المحترف أحكام الفصل السادس عشر من لائحة الاحتراف.

الفصل الخامس: أحكام التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة

المادة (21): الجهة التي ترفع لها التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة:

21/1 يُرفع التظلم المقدم من اللاعب ضد القرارات الصادرة بالعقوبة وفق أحكام هذه اللائحة للرئيس التنفيذي خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالقرار الصادر بالعقوبة، مع إخطار اللجنة بصورة منه، وبفوات المدة قبولاً منه بالعقوبة وإقراراً بالمخالفة.
21/2 يحق للرئيس التنفيذي تكليف من يراه للنظر ودراسة التظلم المرفوع.

المادة (22): المدة المقررة للبت في التظلم:

22/1 يُصدر الرئيس التنفيذي قراره في التظلم المرفوع خلال عشرة أيام من تاريخ استلام التظلم وفقاً للتالي:
22/1/1 إقرار العقوبة الصادرة.
22/1/2 إلغاء العقوبة الصادرة.
22/1/3 تخفيف العقوبة الصادرة.
22/2 يُخطر المتظلم بنتيجة تظلمه وتتخذ الإجراءات اللازمة.
22/3 في حال مضي المدة المقررة في الفقرة (22/1) من هذه المادة دون البت في التظلم، فيحق للاعب المحترف اللجوء للغرفة للنظر في تظلمه.

المادة (23): التظلم أمام الغرفة من القرار الصادر بالعقوبة:

يُرفع التظلم المقدم من اللاعب إلى الغرفة ضد القرارات الصادرة بالعقوبة وفق أحكام هذه اللائحة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بنتيجة تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المقررة في المادة (22) أعلاه دون البت في تظلمه، وبفوات المدة يسقط حق اللاعب في التظلم إلى الغرفة ويعتبر قرار النادي نهائي وغير قابل للطعن أمام أي جهة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (24): سريان اللائحة النموذجية:

24/1 تلغي هذه اللائحة اللائحة النموذجية الداخلية للمخالفات والعقوبات نسخة 1435هـ - 2014م.
24/2 اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد في تاريخ (2023/08/09) ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد السعودي لكرة القدم.

قائمة المخالفات والعقوبات

أولاً: المخالفات والعقوبات المتعلقة بالمواعيد:

م	نوع المخالفة.	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب.
أ	مخالفات التأخر.	1 2 3
1	التأخر عن موعد التمارين أو التدريبات الصباحية أو المسائية.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي.
2	التأخر عن المعسكر.	
3	التأخر عن وقت الوجبات الغذائية.	
4	التأخر عن المواعيد المحددة لصعود الطائرة أو الحافلة	
5	في المشاركات المحلية أو الخارجية.	
6	التأخر عن الاجتماع الفني للفريق.	
7	التأخر عن النوم ليلة المباراة في المشاركات المحلية أو الخارجية.	
8	التأخر عن اللقاءات التلفزيونية الملزمة أو المحددة من إدارة الفريق.	
9	التأخر عن مواعيد العلاج الطبيعي المعدة من قبل طبيب الفريق.	
10	عدم الالتزام بتوقيع الحضور اليومي.	
	التأخر عن البرنامج المحدد من الجهاز الطبي للفريق.	
		الحسم بما لا يزيد عن (20%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
		الحسم بما لا يزيد عن (10%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.

م	نوع المخالفة.	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب.
ب	مخالفات الغياب	1 2 3
1	الغياب عن المباريات الرسمية دون عذر مقبول من إدارة الكرة بالنادي.	الحسم بما لا يزيد عن (15%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.
2	الغياب عن المباريات الودية دون عذر مقبول.	
3	الغياب عن التمارين أو التدريبات الصباحية أو المسائية	
4	الغياب عن الوجبات الغذائية للاعبية أو البرنامج المحدد من الجهاز الطبي أو البرنامج الفردي المحدد من الجهاز نفسه.	
5	والغياب عن اللقاءات التلفزيونية الملزمة أو المحددة من إدارة الفريق.	
6	الغياب عن المواعيد المحددة لصعود الطائرة أو الحافلة في المشاركات المحلية أو الخارجية.	
	الغياب عن معسكر الفريق في المشاركات المحلية أو الخارجية أو الخروج من المعسكر دون موافقة الإدارة.	الحسم بما لا يزيد عن (50%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
		الحسم بما لا يزيد عن (30%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.

م	نوع المخالفة.	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب.
ب	مخالفات الغياب	1 2 3
7	غياب اللاعب كلياً عن النادي.	مع مراعاة أحوال الغياب المنصوص عليها في الفقرات السابقة، فإنه في حال غياب اللاعب دون الحصول على موافقة خطية من إدارة كرة القدم بالنادي يعاقب بالحسم من أجرة الشهري مقدار أجر الأيام التي تغيب عنها بحد أقصى (15) يوماً في الموسم الرياضي الواحد.
		وفي حال تغيبه أكثر من ذلك، مع تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة، وبعد قيام النادي بمطالبة اللاعب رسمياً بالعودة إلى النادي وتحديد موعد نهائي معقول، يجوز للنادي بعد ذلك اتخاذ الاجراء الذي يحفظ حقوق النادي مع تحمل النادي جميع التبعات المالية والنظامية في حال ثبت لدى الغرفة عدم نظامية الاجراء المتخذ بحق اللاعب.

ثانياً: المخالفات المتعلقة بسلوك اللاعب :

م	نوع المخالفة	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب
		1 2 3
1	عدم متابعة العلاج المقرر.	
2	عدم التعاون مع اللاعبين بصورة جيدة.	
3	مخالفة أنظمة النادي الداخلية أو تعليمات مسؤولي النادي.	الحسم بما لا يزيد عن (40%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
4	مغادرة الملعب أثناء التمرينات دون الحصول على إذن من مدرب الفريق.	الحسم بما لا يزيد عن (15%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.
5	مغادرة المعسكر دون الحصول على إذن من مدير الفريق.	
6	عدم التقيد بالخطط الفنية الموضوعة من قبل المدرب.	
7	الإهمال وعدم المحافظة على الصحة العامة.	
8	عدم المحافظة على الوزن المثالي المحدد من طبيب الفريق.	
9	عدم العودة مع الفريق بعد انتهاء المباراة دون إذن مسبق من المشرف على الفريق أو مدير الفريق.	
10	مغادرة مقاعد البدلاء بعد استفاد عدد مرات التغيير أثناء سريان المباراة بدون إذن مسبق من المشرف على الفريق أو مدير الفريق أو الجهاز الفني.	

م	نوع المخالفة	1	2	3
11	الحديث لوسائل الإعلام بعد دخول المعسكر الداخلي للمباراة بدون إذن مسبق.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي.	الحسم بما لا يزيد عن (15%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	الحسم بما لا يزيد عن (40%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
12	السفر خارج مقر النادي دون إذن من المشرف على الفريق، أو مدير الفريق أو الجهاز الفني أو الطبي.			
13	القيام بتصرفات أو إشارات تسيئ للنادي، أو منسوبيه، أو جماهيره، أو منسوبي أو جماهير النادي المتافس سواء أكان بالقول أو الفعل.			
14	ارتداء ملابس تحمل عبارات أو صور، أو ليس سلاسل مخالفة للآداب الشرعية.			
15	عدم المحافظة على الصلوات مع الفريق في جماعة للاعب المسلم.			
16	عدم التقيد بالآداب الشرعية والعادات والتقاليد والتي تعكس الانطباع غير الحسن عن اللاعب السعودي أو المسلم داخل المملكة أو خارجها.			
17	عدم احترام اسم وشعار النادي وجماهيره، وقراراته وأنظمته.			

م	نوع المخالفة	1	2	3
	عند ارتكاب إحدى المخالفات التالية:			
18	سوء التعامل مع الجهاز الفني، أو الطبي، أو الإداري، أو اللاعبين أو الجمهور سواء داخل الملعب أو خارجه.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي للمرة الأولى.	الحسم بما لا يزيد عن (15%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	الحسم بما لا يزيد عن (40%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
19	اللعب خارج النادي في غير الحالات المصرح بها.			
20	نقد حكم المباريات، أو الجهاز الفني، أو الطبي، أو الإداري، أو زملائه اللاعبين من خلال وسائل الإعلام المختلفة.			
21	عدم التزام اللاعب بارتداء الملابس الخاصة بالتمارين أو الملابس الرسمية (البذلة الرياضية، الحذاء الرياضي) أو الملابس الخاصة بالسفر مع فريق النادي أو الملابس الخاصة بالتحرك من وإلى الفندق.			
22	عدم التزام اللاعب بالمواعيد المحددة لصعود الطائرة أو الحافلة في المشاركات المحلية أو الخارجية.			
23	اصطحاب شخص آخر لا يمت لفريق النادي بصفة في الحافلة الخاصة بنقل الفريق.			

م	نوع المخالفة	1	2	3
	عند ارتكاب إحدى المخالفات التالية:			
24	استخدام الجوال في غرفة الملابس أثناء المباريات أو في الحافلة أثناء المغادرة من أو إلى الملعب.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي للمرة الأولى.	الحسم بما لا يزيد عن (15%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	الحسم بما لا يزيد عن (40%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
25	السماح للأشخاص الذين لا يمتون بصفة لفريق النادي بالدخول لمعسكر الفريق أو غرفة الملابس الخاصة بفريق النادي.			
26	عدم إلتزام اللاعبين بالتعليمات والبرامج الخاصة بالفريق والصادرة من الجهازين الفني والإداري.			

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالبطاقات الصفراء و الحمراء التي يحصل عليها اللاعب في المباريات المحلية أو الخارجية:

م	نوع المخالفة	1	2	3
	حصول اللاعب على بطاقات صفراء أو حمراء في المباريات المحلية أو الخارجية:			
	حصول اللاعب على ثلاث بطاقات صفراء أو بطاقة حمراء خلال الموسم الرياضي	الحسم بما لا يزيد عن (5%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	حسم (10%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.	حسم (40%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION